

## ضريبة الدخل

القرار رقم (132-2020-LZ) ا

الصادر في الدعوى رقم (4142-٢٠٢٠-ا) ا

### لجنة الفصل

## الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة

### المغاتيح:

ضريبة - ضريبة الدخل - ربط ضريبي - فروق رواتب محملة بالزيادة - رواتب لم تصرف - تأمينات اجتماعية.

### الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الضريبي لعام ٢٠١٨م لбинد الرواتب؛ مستندة إلى أن أسباب الحسومات التي تمت على الرواتب التي لم تُصرف، والتي تمثل الفرق بين الرواتب المصروفة ومبليغ الرواتب المسجلة في التأمينات الاجتماعية؛ تعود إلى إن الموظف (...) كان مسجلاً في التأمينات الاجتماعية، وقدّم شكوى لدى مكتب العمل وهو منقطع عن العمل من تاريخ: ١٧/٤/٢٠٢٠م، ولم يتسلم راتبه منذ ذلك التاريخ، وأن المدعية لا تستطيع ذكره من التأمينات إلى أن يتم صدور حكم في القضية - أجابت الهيئة بأن الرواتب المدفوعة حقيقةً للموظفين كما ذكرت المدعية في إقرارها أقلً من الرواتب الواردة بالتأمينات الاجتماعية، وهذا الفرق يسنتج منه أن المبالغ الزائدة في التأمينات قد تكون عمالة تعمل لدى الغير ولم يصرّح المكلف عن إيراداتهم، ولم تقدم المدعية مستندات تؤيد هذا الفرق؛ ولذا قامت المدعى عليها برد له صافي الربح؛ استناداً إلى نظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية - ثبت للدائرة أن العامل (...) مسجل في التأمينات الاجتماعية براتب شهري مقداره: (٢٠,٠٠٠) ريال، وأن مجموع راتبه السنوي (٤٠,٠٠٠) ريال، وثبت لها أن مجموع رواتب الشركاء المسجلين في التأمينات الاجتماعية الذين لم تدفع أجورهم: (٥٦,٤٠٠) ريال سنوياً؛ وبذلك يكون مجموع الفرق بين الرواتب الظاهرة في الإقرار الضريبي وتلك الظاهرة في شهادة التأمينات الاجتماعية: (٤٠,٤٩٦) ريال. مؤدي ذلك: تعديل قرار الربط الضريبي لعام الخلاف، وقبول حسم مبلغ (٤٠,٤٩٦) ريال من الوعاء الضريبي.

### المستند:

- المادة (٦٦/أ) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) وتاريخ ١٤٣٥/١٠/١٥هـ.

## الوقائع:

### الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأحد: (١١/٠١/١٤٤٢هـ الموافق: ٢٠/٠٨/٢٠٢٠م)؛ اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ...، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ حيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم: (٤١٤٢-١-٤١٤٢) بتاريخ: ٢٠/٠١/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي ...، مصرى الجنسية ذا الإقامة رقم: (...) بصفته وكيلًا عن المدعية (شركة ...) المقيدة بالسجل التجاري رقم: (...)، وبموجب الوكالة رقم: (...)! تقدم باعتراضه على الربط الضريبي لعام ٢٠١٨م على بند الرواتب؛ حيث يعترض على اعتبار المدعي عليها أن مبلغ الراتب الأساس وبدل السكن هما فقط قيمة الرواتب لعام ٢٠١٨م البالغة: (٤٤,٨٦١) ريالًا؛ حيث قامت بطرحه من مبلغ التأمينات وردت الفرق إلى الوعاء الضريبي، ويوضح أن أسباب الحسومات التي تمت على الرواتب بمبلغ: (٤١٤,١٧٩) ريالًا التي لم تُصرف والتي تمثل الفرق بين الرواتب المصروفة ومبلغ الرواتب المسجلة في التأمينات الاجتماعية؛ تعود إلى أن الموظف (... ) قدّم شكوى لدى مكتب العمل وهو منقطع عن العمل من تاريخ: ٢٠/٠٤/٢٠١٧م، وبالطبع لم يتسلّم راتبه من ذلك التاريخ، كما أنه كان مسجلاً في التأمينات الاجتماعية، براتب شهري مقداره: (٢٠,...,٢٠) ريال كما هو موضح في كشف التأمينات الاجتماعية، ولا تستطيع حذفه من التأمينات إلى أن يتم صدور حكم في القضية، علمًا بأن المدعي عليها أثناء عملية الفحص طلبت الكثير من المستندات والاستفسارات، ولم يكن هناك أي مستند يؤيد صحة ما تدعيه من تهرب ضريبي. كما أن المدعية قامت بتزويد المدعي عليها بكل ما طلب منها، وبناءً عليه طالب المدعية برفض نتيجة الفحص، واعتماد ما تم تقديمها من قبلها في الإقرار الضريبي دون تعديل، وإلغاء فاتورة السداد وجميع رسوم تأخير السداد المرتقب عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجبت بأنه: «فيما يتعلق بند الرواتب، توضح الهيئة أن الرواتب المدفوعة حقيقةً للموظفين - كما ذكر المكلف في إقراره- أقل من الرواتب الواردة بالتأمينات الاجتماعية، وهذا الفرق يُستنتج منه أن المبالغ الزائدة في التأمينات قد تكون عمالة تعمل لدى الغير، ولم يصرّح المكلف عن إيراداتهم ولم يقدم مستندات تؤيد هذا الفرق؛ ولذا قامت الهيئة برده لصافي الربح؛ استنادًا إلى المادة رقم: (٦٣) من نظام ضريبة الدخل التي نصت على أنه: (لفرض تحديد الضريبة، للمصلحة الحق في: ٢- إعادة تكييف المعاملات التي لا يعكس شكلها جوهرها ووضعها في صورتها الحقيقية)، واستنادًا إلى الفقرة رقم: (٣) من المادة رقم (٥٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل التي نصت على أن: (يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكّنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة، إضافةً إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصنوف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف، أو القيام بربط تقديرى لوجهة

نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للهيئة؛ لذا تتمسك الهيئة بصحبة وسلامة إجرائها. لذا، تطالب الهيئة برفض الدعوى المقدمة من المدعية / شركة ... بشأن الربط الضريبي لعام ٢٠١٨م للأسباب الموضحة أعلاه، مع حفظ حق الهيئة في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات على اعتراض المكلف أمام اللجان المختصة».

وفي تمام الساعة الثامنة من مساء يوم الأحد الموافق ١٤٤٢/١١/١٤ هـ عقدت الدائرة جلسها عبر الاتصال المرئي عن بعد؛ طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً إلى البند رقم: (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤) وتاريخ: ٢١/٤/١٤٤١هـ؛ وحضر ممثل ... ذو الإقامة رقم: (...) بصفته وكيلًا عن المدعية بموجب وكالة رقم (...), وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتغويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم: (...), وفيها اطلعت الدائرة على القرار الصادر عن الدائرة السابعة بالهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية بمحافظة جدة لعام ١٤٤٠هـ لصالح العامل ...، ويدعى وكيل المدعية أن هذا العامل مسجل في التأمينات الاجتماعية براتب إجمالي مقداره: (٢٠,٠٠٠) ريال، ولم تستطع الشركة إلغاء اشتراكه في التأمينات إلا بعد انتهاء القضية. كما ذكر أن رواتب الشركاء المسجلين في التأمينات الاجتماعية مقدارها: (٥٦,٤٠٠) ريال سنويًا، وقدّم أيضًا مستخرجاً من نظام مقيم يبين أن العمالة الذين خرجنوا للإجازة في عام ٢٠١٨م لم تدفع أجورهم، وأن هذا هو السبب في اختلاف الراتب الظاهر في شهادة التأمينات الاجتماعية عن الرواتب المدونة في الإقرار. وبسؤال طرفي الدعوى عمما يودان إضافته، اكتفي بما تم تقديمها سابقاً. وعليه، قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة؛ تمهيداً لإصدار القرار.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨) وتاريخ: ١٤٣٧/٠٣هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم: (٤٠/١٧) وتاريخ: ٢٠٠٥/٧/١٤٠٥هـ، ولائحته التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٢٣) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١٠/١٥) وتاريخ: ١٤٢٥/١١هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم: (١١٣/١١) وتاريخ: ١٤٣٨/١١هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (١٥٣٥) وتاريخ: ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤) وتاريخ: ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل؛** لما كانت المدعى به تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الضريبي لعام ٢٠١٨م، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب

الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤) وتاريخ: ٢١/٤/١٤٤١هـ؛ وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالظل على الجهة مصدرة القرار خلال ستين (٦٠) يوماً من اليوم التالي لتاريخ الإخطار به، استناداً إلى الفقرة (أ) من المادة السادسة والستين من نظام ضريبة الدخل التي نصت على أنه: «يجوز للمكلف الاعتراض على ربط المصلحة خلال ستين يوماً من تسلم خطاب الربط، ويصبح الربط نهائياً والضريبة واجبة السداد إذا وافق المكلف على الربط، أو لم يعتراض عليه خلال المدة المذكورة»؛ وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعى قد تبلغت بقرار رفض طلب الاعتراض على الربط الضريبي بتاريخ: ٥/٠٤/١٤٤١هـ، واعتبرت عليه بتاريخ: ٥/٠٥/١٤٤١هـ؛ فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتبع معه قبولها شكلاً.

**ومن حيث الموضوع:** بعد الاطلاع على لائحة الدعوى ومرافقاتها المقدمة من المدعى، وبعد الاطلاع على المذكورة الجوابية المقدمة من المدعى عليها، وما قدّمه الطرفان من طلبات ودفاع ودفع، اتضح أن الخلاف يمكن من في اعتراض المدعى على إجراء المدعى عليها برد فرق المبالغ الزائدة عن المدّون في التأمينات إلى صافي الربح المعدل؛ لعدم تقديم المدعى المستندات المؤيدة لهذا الفرق؛ استناداً إلى المادة رقم: (٦٣) من نظام ضريبة الدخل، في حين وضحت المدعى أن السبب في اختلاف الراتب الظاهر في شهادة التأمينات الاجتماعية عن الرواتب المدّونة في الإقرار الضريبي، يعود إلى أن العامل ...، مسجل في التأمينات الاجتماعية براتب شهري إجمالي قدره (٢٠٠٠) ريال، ولم تستطع الشركة إلغاء اشتراكه في التأمينات إلا بعد انتهاء قضيته العمالية، وقدّمت المدعى مستخرجاً من نظام مقيم يبين أن الفرق يرجع للعمالة الذين خرّجوا للإجازة في عام ٢٠١٨م ولم تُدفع أجورهم. وبالرجوع إلى المستندات التي قدّمتها المدعى، اتضح أن العامل ... مسجل في التأمينات الاجتماعية براتب شهري مقداره: (٢٠٠٠) ريال، وعليه يكون مجموع راتبه السنوي (٤٠,٠٠٠) ريال. كما اتضح أن مجموع رواتب الشركاء المسجلين في التأمينات الاجتماعية الذين لم تُدفع أجورهم: (٤٠٠,٥٦) ريال سنوياً؛ وبذلك يكون مجموع الفرق بين الرواتب الظاهرة في الإقرار الضريبي وتلك الظاهرة في شهادة التأمينات الاجتماعية: (٤٠٠,٤٩٦) ريال. وبناءً على ما سبق، رأت الدائرة تعديل قرار المدعى عليها بقبول حسم مبلغ: (٤٩٦,٤٠٠) ريال فقط من الوعاء الضريبي للمدعى لعام ٢٠١٨م.



## القرار:

لهذه الأسباب، وبعد الدراسة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

من الناحية الشكلية:

- قبول دعوى المدعى (شركة ...) ذات السجل التجاري رقم: (...) من الناحية الشكلية؛ لتقديمها خلال المدة النظامية.

من الناحية الموضوعية:

- تعديل قرار المدعي عليها بقبول حسم مبلغ (٤٠٠) ريال من الوعاء الضريبي لل媿ة لعام ٢٠١٨م؛ وفقاً لحيثيات القرار.

صدر هذا القرار حضورياً بحق طرفي الدعوى بتاريخ يوم الأحد ١١/٠١/١٤٤٢هـ، وسيكون القرار متاحاً للاستلام خلال ثلاثة أيام عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الضريبية، ولطريق الدعوى الحق في طلب استئناف القرار خلال ثلاثة أيام من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار.

**وصلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ أَهْلِ وَصَبْرِهِ أَجْمَعِينَ.**